ولا شئ ان كانت له ويسلم الزرع لبطلان العقد ولا يمكن
احباط عمله مجانا اما اذا لم يسلم فلا شي للعامل على
ما اخذ من تصويب المص لكلام المتولي في نظيره من
الشركة الفاسدة فيما اذا تلف الزرع انه لا شي للعامل
لانه لم تحصل للمالك شي ورد بان قياسه على القراض
الفاسد اقرب لاتحاد البابين في اكثر الاحكام فالعامل هنا
اشبه في القراض من الشريك وكان الفرق بين العامل
والشريك ان الشريك يعمل في ملك نفسه فاحتيج
في وجوب اجرته لوجود نفع شريكه بخلاف العامل في
القراض والمساقاة او افردت بالمخابرة فالمغل
للعامل لان الزرع تابع للبذر وعليه اجرة مثل الارض
لمستحقها ولو كان البذر لهما فالغلة لهما ولكل
على الاخر ما صرفه من منافعه على حصته صاحبه
وطريق جعل الغلة لهما ولا في افراد المزارعة ان يستاجر
اي المالك العامل بنصف البذر شايعا ليزرع له النصف
الاخر في الارض شايعا ويعيره نصف الارض شايعا ويستاجره
بنصف البذر ونصف منفعة الارض شايعا ليزرع له النصف الاخر من البذر
في النصف الاخر من الارض فيشتركان في الغلة مناصفة ولا اجرة
لاحدهما على الاخر لان العامل يستحق من منفعة الارض
بقدر نصيبه من الزرع والمالك يستحق من منفعة العامل
بقدر نصيبه من الزرع ونفارق الاولى هذه بان الاجرة
ثم عين وهنا عين ومنفعة وثم يتمكن من الرجوع بعد الزراعة
في نصف الارض وياخذ الاجرة وهنا لا يتمكن ولو نسد
منبت الارض في المدة لزمه قيمة نصفها هناك لا هنا
لان العارية مضمونة ومن الطرق ايضا ان يقرضه نصف
البذر ويوجره نصف الارض بنصف عمله ونصف منافع الته
فان كان البذر من العامل فطريقه ان يستاجر العامل نصف

بيان اجرة

الارض

الارض

الارض بنصف الارض البذر ونصف عمله والاته ويشترط
في هذه الاجارات وجود جميع شروطها الاتية ولو اذن
لغيره في زرع ارضه فحرثها وهياها للزراعة فزادت
قيمتها بذلك فاراد بيعها او رهنها مثلا من غير
اذن العامل لم تصح لتعذر الانتفاع بها بدون ذلك
العمل المحترم فيها ولانها صارت مرهونة في ذلك
العمل الذي زادت به قيمتها وقد صرحوا بان للخو
القصار حبس الثوب لرهنه باجرته حتى يستوفيها
وللغاصب اذا غرم قيمة الحيلولة ثم وجد المغصوب
حبسه حتى يرد له ما غرمه على ما مر وان الاصح خلافه
فصل في بيان الاركان الثلاثة الاخيرة ولزوم
المساقاة وهرب العامل يشترط فيه تخصيص الثمر
بهما اي المالك والعامل فلو شرط منه شيا لثالث
غيرهما او احدهما فسد العقد كالقراض نعم لو شرط نفقة
من المالك على العامل جاز فان قدرت فذلك والا
نزلت على الوسط المعتاد وتعبير المص بتخصيص
الثمر بهما صحيح لما مر من جواز دخول الباء على
المقصور والمقصور عليه واشتراكهما بالجزئية
كما في نظيره من القراض فعلى ان الثمرة جميعها
لك او لي يفسد ولا اجرة له في الثانية وان جهل الفساد
ويفسد ايضا ان شرط الثمرة لواحد والعنب للاخر وانما
ذكر هذا وان فهم مما قبله لانه قد يفهم منه ايضا ان
المقصود منه اخراج شرط لثالث فيصدق بكونه
لاحدهما ولما بعده ولانه مع الاختصاص والشركة
يصدق بكونه لهما على الابهام ولو كانت المساقاة على
عينه وعامل غيره انفسخت بتركه العمل اي بفوات
العمل عليه المدة او بعمل الثاني لا بمجرد العقد والثمرة

Copyright © King Saud University